

زبدة الأصول

[368] موافقة الكتاب من مرجحات احدى الحجتين على الاخرى، لا من مميزات الحجة عن
اللا حجة، فجعل موافقة الكتاب من تلکم بنفسه دليل حجة المخالف. 3 - انه لولا ذلك لزم
الغاء الخبر بالمرة، ضرورة انه لا خبر الا ويخالفه عموم الكتاب، فادلة حجة الخبر تدل
على جواز تخصيص الكتاب به. واما ما استدل به صاحب التقريرات والمحقق الخراساني، قال في
الكفاية لما هو الواضح من سيرة الاصحاب على العمل باخبار الاحاد في قبال عمومات الكتاب
الى زمن الائمة عليهم السلام، فيرد عليه: ان المتيقن من ذلك في زمن الائمة، هو ما لو كان
الخبر قطعي السند، فانه لا ريب في حصول القطع بالصدور كثيرا، مع قلة الوسطة وكون
الوسطة مورد الوثوق والاطمينان. واستدل لعدم الجواز بوجوه. احدها: ان الكتاب قطعي
السند، والخبر ظني السند، فكيف يرفع اليد عن القطعي بالظني. ويرد عليه ما مر من: ان
القطعي انما هو سند الكتاب وصدور الفاطه الخاصة عن الشارع الاقدس، والخبر لا ينافي ذلك،
واما دلالة على العموم أو الاطلاق فهي ليست قطعية، لاحتمال عدم ارادته تعالى العموم أو
الاطلاق من العمومات والمطلقات، وانما يكون حجة اصالة الظهور فيها ببناء العقلاء، وبديهي
ان بنائهم عليها انما هو ما لم يقم على خلافها قرينة والا فلا بناء منهم على العمل بها،
والفرض ان خبر الواحد بعدم قيام الدليل على حجته يصلح قرينة على الخلاف، وعلى الجملة
ان طرف معارضة الخبر هو دلالة الكتاب وهي غير قطعية. ثانيها: ما ذكره المحقق (ره)
المائل الى التوقف وهو انه، لا دليل على حجة الخبر غير الاجماع والمتيقن منه ما لم يكن
الخبر على خلاف عموم الكتاب أو اطلاقه. ويرده ما سيأتي من ان مدرك حجة الخبر هو، السيرة
العقلانية، والايات، والاخبار كما سيأتي. ثالثها: ما عن الشيخ في العدة وهو الاخبار الدالة
على المنع عن العمل بما خالف